كتاب الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

والأصل فيه قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق : ١] ، وغيرها من نصوص الكتاب والسنة .

وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن عمر، حيث {طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال: مره فليراجعها ثمّ ليتركها حتى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر ، ثمّ إذا شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء}. متفق عليه . وفي رواية: {مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا}. وهذا دليل على أنه لا يحل له أن يطلقها وهي حائض أو في طهر وطئ فيه إلا إن تبين حملها.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: أدلة الطلاق كثيرة في الكتاب والسنة، منها ما ذكره المؤلف رحمه الله، وهناك سورة في القرآن (الطلاق).

ومن الأدلة ما ثبت في السنة الصحيحة، ومن ذلك ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» متفق عليه.

المسألة الثانية: طلاق السنة وطلاق البدعة:

طلاق السنة وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛ لحديث ابن عمر السابق: "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ".

الحالة الثانية: أن يطلقها وهي حامل، وفي رواية لحديث ابن عمر في صحيح مسلم: فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

طلاق البدعة: أن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه؛ لحديث ابن عمر السابق.

المسألة الثالثة: إذا طلقها وهي حائض أو في طهر جامع فيه، فهل يقع الطلاق؟

فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يقع وهو مذهب جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم. ويستدلون بحديث ابن عمر في روايات لمسلم ومنها:

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا»

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

القول الثاني: أنه لا يقع وهو مذهب ابن حزم، واختيار ابن تيمية وابن القيم. ويستدل أصحاب هذا القول برواية مسلم: فردها علي ولم يرها شيئاً.

وهذه الرواية ليست على شرط الصحيح بل هي من المتابعات.

فالقول الراجح هو قول الجمهور.

قال المؤلف رحمه الله:

ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه من صريح لا يفهم منه سوى الطلاق كلفظ " الطلاق " ، وما تصرف منه ، وما كان مثله ، وكنايته إذا نوى بها الطلاق أو دلت القرينة على ذلك .

الشرح: ألفاظ الطلاق قسمان: صريح وكناية.

أما الصريح فهو بلفظ الطلاق.

والكناية ألفاظها كثيرة كقوله فارقتك أو سرحتك أو خلية، وغيرها من ألفاظ الكناية التي تشترك مع غيرها من المعاني.

فمثلاً: التسريح يأتي بمعنى الطلاق، ويأتي بمعنى آخر، وفي معنى الطلاق يقول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}البقرة٢٢٩.

ويأتي التسريح لمعنى آخر، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }الأحزاب٤٩. فالتسريح في الآية غير الطلاق، "قال القاضي أبو يعلي: الأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق، لأنه قد ذكر الطلاق، وإنما هو بيان أنه لا سبيل له عليها، وأن عليه تخليتها من يده وحِباله" زاد المسير لابن الجوزي ٤٧٣/٣.

مسألة: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام، فهل تطلق؟ فيه خلاف:

القول الأظهر أنها يمين، وقد ثبت عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري، ولمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

قال المؤلف رحمه الله:

ويقع الطلاق منجزا أو معلقا على شرط، كقوله: إذا جاء الوقت الفلاني فأنت طالق، فمتى وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق وقع.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الطلاق المنجز، يقع كما لو قال لزوجته: أنت طالق، فيقع الطلاق.

وهناك طلاق آخر، وهو المضاف، كما لو قال: أنت طالق غداً، أو أنت طالق بعد أسبوع، فالطلاق يقع إذا حل الأجل.

المسألة الثانية: الطلاق المعلق على شرط: أن يجعل الزوجُ الطلاقَ معلقاً على شرط. وهو قسمان:

القسم الأول: ألا يقصد بالشرط إيقاع الطلاق، كما لو قال الشرط على سبيل التهديد، مثل لو قال لزوجته على سبيل التهديد: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق، فهنا لا يقع الطلاق وله حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين.

القسم الثاني: أن يقصد إيقاع الطلاق، فالطلاق يقع، مثل لو قال لها: إذا خرجت إلى السوق، فأنت طالق، ويقصد إيقاع الطلاق، فإن الطلاق في هذه الحالة يقع إذا خرجت إلى السوق.

معهد العلوم الشرعية العالمي

فصل

الحر يملك ثلاث طلقات

قال المؤلف رحمه الله:

ويملك الحر ثلاث طلقات ، فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح صحيح ويطؤها ، لقوله تعالى : {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ }إلى قوله : {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

ويقع الطلاق بائنا في أربع مسائل : هذه إحداها ، وإذا طلق قبل الدخول لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] ، وإذا كان في نكاح فاسد ، وإذا كان على عوض .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الطلاق البائن إذا طلق زوجته ثلاث طلقات، واختلف العلماء في التلفظ بثلاث طلقات مرة واحدة هل تبين منه أم تعتبر طلقة واحدة؟ وفيه خلاف بين العلماء

القول الأول: أنه يقع ثلاثاً، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو مذهب بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، ويستدلون بما يلي:

* قوله تعالى: {الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}البقرة٢٢٩.

وقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}البقرة٢٢٨.

حيث أطلق ولم يفرق بين الطلقة الواحدة أو الثنتين أو الثلاث.

* عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» متفق عليه.

حيث لم يستفصل هل طلقها بلفظ واحد أم بمجالس متعددة.

القول الثاني: أنه يقع طلقةً واحدةً، وهو ثابت عن ابن عباس والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم، ويستدلون بما يلي:

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" رواه مسلم.

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطلاق بلفظ الثلاث واحدة.

* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ " قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: " فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: " فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ" رواه أحمد، وجود إسناده ابن تيمية ومال إلى تصحيحه ابن القيم، وحسنه الألباني رحم الله الجميع.

المسألة الثانية: إذا طلق زوجته قبل الدخول، فقد قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ

تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}الأحزاب٤٩.

وليس عليها عدة، ولها نصف المهر لقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}البقرة٢٣٧. ولا ترجع إليه إلا بمهر وعقد جديد.

المسألة الثالثة: النكاح الفاسد، يحصل به الطلاق كما لو نكحت المرأة بدون ولي، والولي من شروط النكاح.

وهناك ما يسمى بالنكاح الباطل كما لو تزوج امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة، فهنا يحصل الفراق بمجرد العلم بأخوة الرضاعة.

المسألة الرابعة: إذا كان على عوض، أي إذا كان الطلاق على عوض وهو ما يسمى بالخلع، فإذا خلعت من زوجها على عوض فيعتبر الطلاق بائناً.

قال المؤلف رحمه الله:

وما سوى ذلك فهو طلاق رجعي ، يملك الزوج رجعة زوجته ما دامت في العدة؛ لقوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً } [البقرة : ٢٢٨] . والرجعية حكمها حكم الزوجات إلا في وجوب القسم .

الشرح: الطلاق الرجعي كما لو طلقها طلقة واحدة أو اثنتين، ولم تنقض عدتها فهي رجعية؛ لعموم قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}البقرة٢٢٨.

والرجعية هي التي في العدة، لها كل الحقوق إلا الليلة؛ لأنها مطلقة.

قال المؤلف رحمه الله:

والمشروع: إعلان النكاح، والطلاق، والرجعة، والإشهاد على ذلك؛ لقوله تعالى:{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } [الطلاق : ٢] .

وفي الحديث : { ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة }. رواه الأربعة إلا النسائي ، وفي حديث ابن عباس مرفوعا : { إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه }. رواه ابن ماجه .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: يستحب إعلان النكاح؛ لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني.

المسألة الثانية: الإشهاد على الطلاق والرجعة، لقوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً}الطلاق٢. والإشهاد في الآية على الطلاق، وقيل على الرجعة وكلاهما يصدق عليه الإشهاد.

المسألة الثالثة: طلاق الناسي، قال الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}البقرة٢٨٦.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ} [البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ

شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] "قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" {وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. رواه مسلم

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح.

ومذهب جمهور العلماء أن طلاق الناسي لا يقع.

المسألة الرابعة: طلاق المكره، الأظهر أنه لا يقع، وهو قول أكثر السلف؛ لقوله تعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}النحل١٠٦. وروى البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ" صححه ابن القيم.

المسألة الخامسة: طلاق الغضبان، له أحوال ذكرها ابن القيم رحمه الله، وهي تختلف باختلاف درجة الغضب؛ لأن بعض الغضب يكون شديداً لا يكون مع الإنسان عقله، وبعض الغضب لا يغيب معه العقل.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَالْغَضَبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَا قَالَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلَا نِزَاعٍ.

وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ فِي مَبَادِيهِ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدِهِ، فَهَذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدَّ بِهِ، فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيَّتِهِ بِحَيْثُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

قَوِيٌّ مُتَّجِهٌ". زاد المعاد ١٦٥-١٦٦/٥.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الإيلاء والظهار واللعان

قال المؤلف رحمه الله:

فالإيلاء : أن يحلف على ترك وطئه زوجته أبدا ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر ، فإذا طلبت الزوجة حقها من الوطء : أمر بوطئها ، وضربت له أربعة أشهر ، فإن وطئ كفر كفارة يمين ، وإن امتنع ألزم بالطلاق ، لقوله تعالى : {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٢٢٦} وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ{٢٢٧} [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الإيلاء لغة: الحلف

اصطلاحاً: الحلف على ترك وطء المرأة.

المسألة الثانية: الأصل فيه قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}البقرة٢٢٦.

المسألة الثالثة: مدة الإيلاء، فيه خلاف، والأظهر أنه إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر؛ لظاهر الآية. وهو مذهب الجمهور.

المسألة الرابعة: المدة في الإيلاء تعتبر أجلاً لاستحقاق المطالبة، ولا يقع بها الطلاق مباشر، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

ومذهب جماهير الصحابة أنه يوقف فإما أن يفيء أو يطلق، وقد ثبت عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقُولُ: «يُوقَفُ الْمَوْلَى» رواه الشافعي في مسنده والدارقطني والبيهقي.

وروى البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ

حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ".

المسألة الخامسة: إذا طلق فإن طلاقه يكون رجعياً، وهو مذهب الجمهور.

المسألة السادسة: بم يكون الإيلاء؟ فيه خلاف، والأظهر أنه لابد من الحلف، فإذا لم يحلف فلا يعد إيلاءً؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلِفٍ» رواه ابن أبي شيبة.

المسألة السابعة: الغضب للإيلاء، لا يشترط وهو مذهب الجمهور.

المسألة الثامنة: بم يكون الفيء؟ فيه خلاف، ومذهب الجمهور أنه بالجماع؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْفَيْءُ: الْجِمَاعُ" رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور.

المسألة التاسعة: اختلف في الكفارة هل تجب أم لا؟ ومذهب الجمهور أنها واجبة؛ لأنها يمين حنث فيها، وأجابوا عن الاستدلال بالآية، وهي قوله تعالى: فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. بأن المغفرة مختصة بالذنب لا بالكفارة.

قال المؤلف رحمه الله:

والظهار : أن يقول لزوجته : أنت علي كظهر أمي ونحوه من ألفاظ التحريم الصريحة لزوجته ، فهو منكر وزور ، ولا تحرم الزوجة بذلك ، لكن لا يحل له أن يمسها حتى يفعل أمر الله به في قوله : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}إلى آخر الآيتين [المجادلة : ٣ ، ٤] ، فيعتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ، وسواء كان الظهار مطلقا أو مؤقتا بوقت كرمضان ونحوه .

وأما تحريم المملوكة والطعام واللباس وغيرها: ففيه كفارة يمين، لقوله تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ} [المائدة : ٨٧ - ٨٩] إلى أن ذكر كفارة اليمين في هذه الأمور .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: "الظهار أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي" الشرح الممتع.

المسألة الثانية: يحرم الظهار؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}المجادلة٢.

المسألة الثالثة: لا يقرب زوجته حتى يكفر كفارة الظهار؛ لقوله تعالى: {٢} وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ{٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ{٤}.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: "فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفّر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفّر بالصيام والعتق" الشرح الممتع.

المسألة الرابعة: الكفارة تجب على الترتيب، عتق رقبة فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً.

المسألة الخامسة: تحريم الطعام والشراب، لا يعتبر به الحلال حراماً، فإن فعله وجبت عليه الكفارة، كما لو قال: يحرم علي شرب اللبن، فإن شربه فعليه كفارة اليمين، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{١} قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ{٢}.

قال المؤلف رحمه الله:

وأما اللعان : فإذا رمى الرجل زوجته بالزنى فعليه حد القذف ثمانون جلدة إلا أن يقيم البينة أربعة شهود عدول ، فيقام عليها الحد ، أو يلاعن فيسقط عنه حد القذف .

وصفة اللعان على ما ذكره الله في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} إلى آخر الآيات . [النور : ٦ - ٩] .

فيشهد خمس شهادات بالله إنها لزانية، ويقول في الخامسة : "وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، ثمّ تشهد هي خمس مرات بالله إنه من الكاذبين، وتقول في الخامسة: "وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين". فإذا تمّ اللعان سقط عنه حد القذف، واندرأ عنها العذاب وحصلت الفرقة بينهما والتحريم الأبدي ، وانتفى الولد إذا ذكر في اللعان . والله أعلم .

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: اللعان، مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

المسالة الثانية: حكمه: مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب: في أول سورة النور.

السنة: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلاَعِنَيْنِ» متفق عليه.

الإجماع: نقله ابن حجر رحمه الله.

المسألة الثالثة: لفظ القذف، يكفي فيه اتهامها بأنها زانية، ولا يشترط أن ينتفي من الحمل، وهو مذهب الجمهور، ولا يشترط أيضاً أن يقول رأيتها تزني.

المسألة الرابعة: التعريض بالقذف، هل يعتبر قذفاً؟ فيه خلاف، ومذهب الجمهور أنه إذا كان على سبيل الاستفتاء فلا يعتبر قذفاً، كما لو قال: إذا كان الزوج أبيض واتت امرأته بغلام أسود. فما الحكم؟ وحجة الجمهور أن المستفتي ليس عليه حد ولا تعزير.

المسألة الخامسة: التلاعن في المسجد: الأظهر أنه جائز؛ لحديث سهل الساعدي وفيه: "فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ". رواه البخاري.

المسألة السادسة: يستحب للإمام أن يحذر المتلاعنين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: "وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ".

المسألة السابعة: في اللعان يبدأ بالرجل، وفي حديث ابن عمر بدأ بالرجل.

المسألة الثامنة: يستحب أن يضع يده على فم الرجل بعد الشهادة الرابعة؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، يَقُولُ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» رواه أبو داود.

المسألة التاسعة: توقف المرأة قبل الخامسة، وفي رواية البخاري لحديث ابن عباس: "فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ".

المسألة العاشرة: إذا كذَّب نفسه قبل الخامسة، يجلد حد القذف وتبقى زوجةً له.

المسألة الحادية عشرة: إذا انتهيا من التلاعن، يفرق بينهما؛ لحديث ابن عمر وسهل بن سعد.

والتفريق بينهما على التأبيد؛ لحديث ابن عمر وفيه: "لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا". وفي روايةٍ عند الدارقطني والبيهقي لحديث سهل: "فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا".

المسألة الثانية عشرة: الولد يلحق بالمرأة الملاعنة؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» رواه البخاري.

المسألة الثالثة عشرة: لا يرد الصداق للرجل؛ لحديث ابن عمر وفيه: قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». متفق عليه.

معهد العلوم الشرعية العالمي